



إتفاقية شراكة وتعاون بين المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل و أصحاب الإسطبلات الخاصة

1 - موضوع الإتفاقية :

تم إبرام هذه الاتفاقية بين:

- المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل ، وهي مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تحت إشراف وزارة الفلاحة والموارد المائية تشرف على تنمية قطاع تربية الخيل من خلال المهام التي أوكلت إليها ولاسيما تنظيم ومراقبة تجويد الخيول للعموم ، ممثلة بمديرها العام.

و

السيد.....

المسؤول على اسطبلات.....

الهدف من هذه الاتفاقية هو تأكيد التزام كل طرف بالعمل في تعاون وثيق لضمان تطبيق الإجراءات الرسمية المتعلقة بالتصرف في موسم التسفيد وتعريف الخيول ولتأمين الظروف المثلى لنشاط الإسطبلات الخاصة .

2 - التراتيب القانونية والنصوص التنظيمية:

- القانون عدد 82 لسنة 1988 المتعلق بإحداث المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل،
- القانون عدد 95 لسنة 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية ،
- الأمر 657 لسنة 2001 و المنقح للأمر عدد 1919 لسنة 1990 و المتعلق بتنظيم تجويد الخيول للعموم بالإسطبلات الخاصة وتعريف الخيول،
- قرار السيد وزير الفلاحة و الموارد المائية بتاريخ 18 ماي 2006 و المتعلق بضبط قائمة الحيوانات المعنية بالترقيم،

- قرار السيد وزير الفلاحة و الموارد المائية بتاريخ 21 أكتوبر 2006 و المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط مواصفات محلات التربية و تجهيزاتها،
- قرار السيد وزير الفلاحة و الموارد المائية المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شكل سجل سلالات الخيول و محتواه و شروط الترسيم به،
- أحكام سجل أنساب الخيول العربية الأصيلة و الإنقليزية الأصيلة و البربرية و العربية البربرية.

3- شروط المصادقة على الإسطبلات الخاصة

عملا بقرار السيد وزير الفلاحة و الموارد المائية المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 ، يشترط في محلات تربية الخيول الإستجابة للمواصفات المنصوص عليها بالقرار المذكور و للقواعد العامة لحفظ الصحة ، حيث يجب أن تكون المواد المستعملة لبناء هذه المحلات غير ضارة و سهلة التّظيف و التّطهير مع تأمين نظافة الخيول و سهولة حركتها. كما يجب ان تكون كلّ التجهيزات المستعملة غير حادة و غير قاطعة ضمانا لسلامة الخيول.

في إطار الحرص على حسن سير العمل و متابعة عمليات التّناسل بالإسطبلات الخاصة يجب توفير الفضاءات و التجهيزات التالية:

- فضاء مخصّص للسّفاد الطبيعي يكون منعزلا عن بقية الفضاءات داخل الإسطبلات و ذا أرضيته واقية للانزلاق،
- وسائل للتّحكم في الخيول و تسهيل التّعامل معها بالطريقة التي توفر الحماية الضرورية لها و للأعوان السّاهرين على رعايتها و تنفيذ عمليات التّسفيد.
- مكان مخصّص لمتابعة سلوكيات الفرس و تشخيص فترة الشّبق (chaleur) مع توفير حاجز و اقي للفرس و للفحل المستعمل للتّشخيص (barre de soufflage).
- مكتب لحفظ الوثائق الإدارية الخاصة بموسم التّسفيد والتي يتعين تقديمها لأعوان المؤسسة الوطنية لتحسين و تجويد الخيل عند الطلب.
- تكليف عون مؤهل لمتابعة عمليات التّسفيد يكون قادرا على التّأكد من هويّة و صحّة الأفراس و الفحول قبل عمليّة التّناسل.

تقوم المؤسسة بدراسة جميع مطالب الترخيص للتجويد بالإسطبلات الخاصة و تمنح موافقتها أو رفضها بعد التّثبت من مدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها بهذه الإتفاقية حيث يمكنها تجديد المصادقة على الإسطبلات في بداية كل موسم تسفيد أو سحب المصادقة في صورة الإخلال بالشروط المنصوص عليها بكرّاس الشروط المتعلق بمواصفات محلات التربية و التجهيزات و وفقا للفصلين 36 و 37

(غياب شروط حفظ الصحة والحالة الصحية للخيل غير المرضية) أو عند عدم الالتزام بالإجراءات الإدارية الجاري بها العمل.

4- التزام المسؤول على الإسطبلات الخاصة

يتحمّل الموقع على هذه الاتفاقية مسؤولية إحترام تطبيق الإجراءات الرسمية الخاصة بالتصرف في موسم التّسفيد وخاصة منها :

1.4 - احترام فترة موسم التّسفيد الرسمية (من 15 فيفري إلى 15 جوان).

2.4 - التّأكد من أن يكون الفحل المعني بالتّسفيد مصحوباً بدفتر المرافقة (يبين أن التّلاقيح ضدّ مرض زكام الخيل وضدّ مرض الكلب سارية المفعول كامل موسم التّسفيد) وبدفتر التّسفيد. وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يمكن لأيّ فحل التّسفيد إذا لم يتحصل على دفتر تسفيد من المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل. إذ يقوم هذا الدفتر مقام رخصة التّجويد.

ويتعين على مالك الفحل أن يطلب من المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل تسليمه دفتر بطاقات التّسفيد قبل كلّ موسم تسفيد .

3.4- الامتثال للتعليمات والتوصيات المتعلقة بمسك وثائق التّسفيد و تعمير دفتر التّسفيد بكل دقة وطبقاً للتوصيات المبينة بغلاف الدفتر وبناءً على الوثائق الرّسمية (بطاقة التّسفيد، شهادة التّسفيد ، دفتر المرافقة أو بطاقة زرع الشّارة الإلكترونيّة بالنّسبة للخيل البربرية والعربية-البربرية التي لم تتحصل بعد على دفتر المرافقة).

يتكوّن دفتر التّسفيد من مجموعة بطاقات التّسفيد المرخّص بها للفحل خلال الموسم وتتضمّن كلّ بطاقة تسفيد أربعة جذاذات بالنّسبة للخيل العربية الأصيلة والإنقليزية الأصيلة وثلاثة جذاذات بالنّسبة للخيل البربرية والعربية البربرية:

- الجذاذة الأولى : التّصريح بتاريخ عملية التّسفيد الأولى لكل فرس (DPS) متبوعة بإعلان عن نتائج عملية التّسفيد للسنة الفارطة (DRS) ويجب إرسال هذه الوثيقة للمؤسسة في غضون إلى 15 إلى 30 يوماً من تاريخ عملية التّسفيد.
- الجذاذة الثانية : بطاقة التّسفيد تسلّم لمالك الفرس عند انتهاء موسم التّسفيد ويمكن إستعمالها للتّصريح بنتيجة سلبية لعملية التّسفيد بالنّسبة للخيل العربية والإنقليزية الأصيلة و خيول الركوب التونسية (إجهاض أو مهر ولد ميتا أو الفرس الفارغة أو موت فرس)
- الجذاذة الثالثة : شهادة التّسفيد ، تسلّم لمالك الفرس في حال خلاص مستحقات السّفاد وهي صالحة للإعلان بولادة مهر في السنة القادمة وتمكن من تسجيل المهر (سلالات الخيول العربية

والإنجليزية الأصيلة وخيول الركوب التونسية) و بالنسبة للخيول البربرية و العربية البربرية و خيول مقعد تستعمل من طرف رئيس مركز التسفيد لتسجيل ولادة مهر وأخذ أوصافه وتحفظ بمصالح المؤسسة.

- الجذاذة الرابعة : التصريح بالسفاد ، يتم إبقاء هذه الجذاذة بالدفتر ويتم إرجاع الدفتر للمؤسسة عند نهاية موسم التسفيد وفي كل الحالات قبل تاريخ 15 جويلية من السنة. يعرض تجاوز الآجال المذكورة أعلاه أو تسليم وثائق غير قانونية أو مغلوطة المسؤول على الإسطبلات المعنية لخطايا مالية ولعقوبات قد تصل إلى سحب المصادقة على استعمال الفحل.
- 4.4- التأكد من أن تكون الأفراس المعنية بالتسفيد بالإسطبلات الخاصة مصحوبة بدفتر المرافقة (يبين أن التلقيح ضد مرض زكام الخيل وضد مرض الكلب سارية المفعول كامل موسم التسفيد مع بيان ملصق التلقيح وإسم الطبيب البيطري وختمه). كما يتعين مطالبة المربين ببطاقة التسفيد أو بشهادة التسفيد للموسم الفارط لكل فرس يتم تقديمها للتسفيد .
- وبصفة استثنائية ، بالنسبة لأفراس البربرية والعربية البربرية التي لم تتحصل بعد على دفتر مرافقة يجب أن تكون مصحوبة بوثيقة زرع الشارة الإلكترونية و دفتر التلقيح يبين أن التلقيح ضد مرض زكام الخيل وضد مرض الكلب سارية المفعول كامل موسم التسفيد مع بيان رقم الشارة الإلكترونية
- 5.4- رفض تخصيص كل فرس يقل سنها عن الأربع سنوات.
- 6.4- إعلام المؤسسة في غضون 48 ساعة بالأحداث التالية:
- الولادات التي تتم داخل الإسطبلات طبقا للتراتب الجاري بها العمل (إيداع التصريح بمكتب الضبط المركزي للمؤسسة أو عن طريق الفاكس أو عبر البريد الإلكتروني)
- تغيير مكان ربض الفحل خلال فترة التسفيد ويجب إرجاع دفتر التسفيد للمؤسسة، وإيداع مطلب للحصول على دفتر ثاني في صورة سيتم إستعمال الفحل بإسطبلات أخرى
- نفوق أو إستبعاد من التربية أو ذبح يخص خيول متواجدة بالإسطبلات وفي هذا الإطار يجب إرجاع دفاتر المرافقة الخيول المعنية للمؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل.
- ظهور مرض معدي عند الخيول بتشخيص من طبيب بيطري
- 7.4- تسجيل جميع أنشطة الإسطبلات بسجل خاص (الولادات، عمليات التسفيد ، نفوق خيول، الإجهاض، ودخول وخروج الخيول من الإسطبلات) وفقاً للنموذج المقدم من المؤسسة (مصاحب). يتم تقديم هذا السجل لأعوان المؤسسة عند كل زيارة ليتم التوقيع عليه والإدلاء بالملاحظات.

8.4- تسهيل عمل الأعوان المكلفين بعمليات تعريف الأمهار وتوفير جميع المستندات والوثائق الضرورية ليتسنى لهم القيام بمهامهم.

5- مهام المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل

تتعهد المؤسسة بتأطير أصحاب الإسطبلات الخاصة من الناحية الفنية والإدارية لتحقيق الأهداف المشتركة المتعلقة بموسم التسفيد وبتعريف وتسجيل الخيول.

1.5- المصادقة على الفحول وتنظيم إجتماعات اللجنة المكلفة بالمصادقة على الفحول

2.5- إصدار دفاتر التسفيد

3.5- التثبت من هوية الخيول المستوردة وتسجيلها بسجل الأنساب الخاص بها.

4.5- تعريف الولادات وإصدار دفاتر المرافقة للخيول

يتم أخذ مواصفات المهر بصفة أولية خلال الأسابيع الأولى بعد الولادة من طرف عون مؤهل تابع للمؤسسة بعد التثبت من هوية الفرس بواسطة دفتر المرافقة وتسلم شهادة التسفيد ونسخة من التصريح بولادة المهر تبين رقم الإيداع بمكتب الضبط التابع للمؤسسة. يتضمن تعريف المهر المراحل التالية:

- أخذ أوصاف المهر (وصف كتابي وتصويري) و زرع شارة إلكترونية .
- تسلم نسخة من الوصف الأولي و من وثيقة زرع الشارة الإلكترونية لمالك المهر. هذا الوصف يتم تصحيحه وإتمامه عند بلوغ عمر المهر سنتين.
- أخذ عينة من دم المهر للتثبت من نسبه بواسطة التحاليل الجينية . في صورة ثبوت نتيجة سلبية تدل على أن المهر غير مطابق للأصول المصحح به يعتبر هذا المنتج ذو نسب غير معروف غير أنه يمكن للمالك أن يطلب إعادة الإختبار لدى مخبر معترف به ويتحمل مالك المهر جميع المصاريف ذات الصلة.

5.5- تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالخيول والمربين بقاعدة بيانات .

6- مدة صلاحية الاتفاقية

هذه الاتفاقية صالحة لموسم التسفيد لسنة.....

إمضاء المدير العام

إمضاء المسؤول على الإسطبل

للمؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل

HARAS

REGISTRE DE SUBSISTANCE

Saison de Monte 2021

Date d'entrée	Nom du propriétaire	Nom de l'étalon	Date de sortie	Observations